

## حقوق المرأة بين الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية (دراسة مقارنة)

عائشة دويدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - الجزائر

الملخص: اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بحقوق المرأة دون أي تمييز بينها وبين الرجل، فكرست حقها في التعليم من خلال معاهدة مقاومة التمييز في التعليم، وحقها في التمتع بالحقوق السياسية من خلال ثلاث وثائق دولية تمثلت في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي طلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتأمين المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عند الزواج وأثناء قيامه ولدى انحلاله. كما اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل المرأة، فأصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، منها اتفاقية حماية الأمومة، واتفاقية العمل الليلي للمرأة، واتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات عند التساوي في قيمة العمل، واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهن. وانطلاقاً من مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والتزاماً بالمبادئ والقرارات الدولية التي تلغي كل أشكال التمييز بسبب الجنس، بذلت الجزائر جهودها الرامية إلى ضمان حقوق المرأة وتكريس المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ومختلف التشريعات الوطنية أهمها قانون العمل والضمان الاجتماعي والأمر رقم ٧٦-٣٥ المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، المرأة في الصكوك الدولية، المرأة في التشريعات الجزائرية.

**Abstract:** Focused on the United Nations since its inception women's rights without any discrimination between men and women, Vchrist right to education, through resistance to discrimination in education Treaty, and their right to enjoy political rights through three international documents is the Political Rights of Women, the Convention on Elimination of All Forms discrimination against women, on civil and political rights, which asked the Member States to abide by securing equality between spouses in the rights and responsibilities of the marriage, during marriage and at its dissolution and the international Covenant. ILO also focused on women's work, issued a number of international conventions in this regard, including the Maternity Protection Convention, and the Convention on the prohibition of night work for women, the Convention on equal pay between male and female workers at the equal value of work, and the Convention on discrimination in employment and occupation. On the basis of the principles of equality and equal opportunities between men and women and a commitment to the principles and international resolutions to abolish all forms of discrimination on grounds of sex, it made Algeria efforts to guarantee women's rights and the equality between men and women in rights and duties, and this was confirmed by the constitutions of the Algerian successive constitutional amendment for the year 2016 and the various legislation the most important of the national Labour and social security and the family Law Act and order No. 76-35 on the organization of education and training modified and complemented.

**Keywords:** Women's rights, women in international instruments, women in Algerian legislation.

### ١. المقدمة:

يعتبر موضوع حقوق المرأة من أهم المواضيع التي يجب الاهتمام بها، نظراً لارتباط دورها بجميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ناهيك عن دورها داخل الأسرة خاصة في مجال تربية الأولاد، وفي تحقيق

أبعاد التنمية المستدامة. فحق المرأة تعدى حدود الدولة وأصبح نظاما عالميا نادى به الصكوك الدولية واستجابت لها التشريعات الجزائرية.

فحظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٢ الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وفي عام ١٩٥٧ اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وفي عام ١٩٦٢ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وفي عام ١٩٦٦ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٦٧ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي عام ١٩٧٩ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عام ١٩٦٠ اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقية مقاومة التمييز في التعليم<sup>(١)</sup>.

كما اهتمت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها بحقوق المرأة، فأصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، منها اتفاقية حماية الأمومة واتفاقية العمل الليلي للمرأة واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهن.

وانطلاقا من مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والتزاما بالمبادئ والقرارات الدولية التي تلغي كل أشكال التمييز بسبب الجنس، بذلت الجزائر جهودها الرامية إلى ضمان حقوق المرأة وإشراكها في التنمية الوطنية بهدف تحقيق مجتمع متوازن ومستقر قوامه الشراكة القائمة على الكفاءة والجدارة والاستحقاق، وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ومختلف التشريعات الوطنية أهمها قانون العمل والضمان الاجتماعي وقانون الأسرة والأمر رقم ٣٥-٧٦ المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

مشكلة الدراسة:

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بالمرأة دفعها إلى موائمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية كتعديل قانون الأسرة والجنسية، وتجريم العنف الأسري وتوسيع التحرش الجنسي إلى التحرش في الأماكن العمومية، وتعديل الدستور (٢٠١٦)، ولم يتوقف التطور عند هذا الحد فقد دعا رئيس الجمهورية مؤخرا إلى إعادة النظر في تحفظات الجزائر حول بنود أخطر اتفاقية وهي اتفاقية سيداو الدولية تماشيا مع التغيرات الراهنة، والتي تحفظت الجزائر على بعض بنودها لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث :

تنبع من أهمية موضوعه، كونه يتناول مبدأ التكامل بين الضمانات الدولية والوطنية لحماية المرأة، من خلال الوقوف على حقوق المرأة في التشريعات الدولية ومدى فعاليتها وكفايتها ومن تم تأصيل مدى ملاءمتها كما وكيفا بصفة خاصة على الواقع الجزائري المسلم قبل الالتزام بها، وحتى لا تكون هذه النصوص نقمة بدل من أن تكون نعمة.

هذا وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق المرأة في الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية، من خلال التطرق إلى حقوق المرأة في مجال التعليم والعمل والتمتع بالحقوق السياسية والحقوق المترتبة عند إبرام عقد الزواج وأثناء قيامه ولدى انحلاله، كما هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح مدى مواكبة التشريعات الوطنية للصكوك الدولية.

وللإجابة على إشكالية الدراسة، رأينا أنه من الضروري القيام بدراسة مقارنة قائمة على منهجية تحليلية، لتحليل بنود الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق المرأة، من حيث مدى تغطيتهم للمسائل التي تثيرها قضايا المرأة ومدى مواكبتهم لأحدث المستجدات بهذا الشأن ومدى إصابتهم.

## ٢. المطلب الأول: حقوق المرأة في الصكوك الدولية:

حرصت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين حقوق المرأة دون تمييز بينها وبين الرجل، بدءا بميثاق الأمم المتحدة الذي دعا إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان دون أي تمييز بسبب

الجنس<sup>(١)</sup>، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حرم التمييز بين الرجال والنساء<sup>(٢)</sup>، والجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت إلى إلغاء التمييز ضد النساء في قرارها رقم ٢٢٦٣، واعتبرت التمييز ضد المرأة إجحافاً أساسياً وجريمة مخلة بالكرامة الإنسانية، ودعت إلى إلغاء جميع القوانين والأنظمة والعادات التي تنطوي على التمييز ضد النساء، وأكدت على تأمين المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء<sup>(٤)</sup>.

وينطوي مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الصكوك الدولية على حظر التمييز في مجال التعليم (الفرع الأول)، والعمل (الفرع الثاني)، والحقوق السياسية (الفرع الثالث)، وعند الزواج وأثناء قيامه ولدى انحلاله (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: حظر التمييز بين المرأة والرجل في مجال التعليم.**

يعتبر التعليم حق لا يمكن المساس به، فهو نقطة بداية كل الحقوق ووسيلة لضمانها<sup>(٥)</sup>، إذ يعزز قدرة الأفراد في الوصول إلى مستويات ثقافية وسياسية ومعيشية بما ينسجم وتطلعاتهم إلى حياة أفضل ومشاركة أمثل في الحياة العامة، لذا اهتم المجتمع الدولي بهذا المجال، وبذلت جهوداً لتعزيز قدرة الأفراد من دون تمييز في الحصول على فرص مناسبة ومتساوية من التعليم على مختلف مراحلها<sup>(٦)</sup>.

فاهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بحماية حقوق المرأة وعلى وجه الخصوص حقها في التعليم، فنصت ديباجة معاهدة مقاومة التمييز في التعليم على أن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق الواردة في التصريح العالمي لحماية حقوق الإنسان، وأن المساواة في التعليم هي من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتي يقع على عاتقها واجب تأمين المساواة في مجال التعليم. كما دعت المعاهدة الدول الأطراف إلى إلغاء جميع القوانين والمراسيم والتعليمات والإجراءات التي تركز التمييز ضد المرأة في مجال التعليم، والقضاء على أي تمييز بين الذكور والإناث عند الالتحاق بالمؤسسات التعليمية.

كما طلبت المعاهدة من الدول الأطراف الالتزام بتأمين المساواة في الفرص والمعاملة في أمور التعليم وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً، وتعميم التعليم العالي والثانوي بمختلف أنواعه وجعله سهلاً متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة<sup>(٧)</sup> عن طريق الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم<sup>(٨)</sup>.

وحددت المادة الأولى من المعاهدة المقصود بكلمة التمييز والتي تعني التمييز أو الاستبعاد أو القصر أو التحديد أو التفضيل القائم على عدة اعتبارات، كالجنس والذي يترتب عنه إلغاء أو إخلال أو تدمير أو تعطيل المساواة في التعليم، كحرمان النساء من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة، أو فرض نوع معين من التعليم ذات مستوى أدنى من سائر الأنواع وقصره على النساء دون الرجال، أو فرض أوضاع على النساء لا تتفق وكرامة الإنسان، فما يدخل ضمن حالات المادة الأولى من هذه المعاهدة يعتبر تمييزاً بسبب الجنس، فحين لا يعتبر تمييزاً الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثانية والمسموح بها من قبل الدولة.

وتشير كلمة "التعليم" حسب المادة (٢/١) من هذه المعاهدة إلى جميع أنواع التعليم ومراحلها، وتشمل كذلك فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها. فالتعليم يجب أن يستهدف تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام<sup>(٩)</sup>، ويجب أن يهدف كذلك إلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر<sup>(١٠)</sup>.

كما أن الحق في التعليم تضمنه كذلك المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين (١٠) و (٢/١٤ حرف د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أكد على أن التعليم غير التمييزي مفيد للذكور والإناث فهو يساهم في تطوير المساواة بين المرأة والرجل، التي ينبغي أن تكون في الحصول على الفرص وفي المؤهلات التعليمية<sup>(١١)</sup>.

### الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل.

تمثل المرأة نصف الطاقة البشرية لأي مجتمع كان، لذا فمن غير المعقول ألا تستغل هذه الطاقة للمساهمة في النمو والتطور في شتى المجالات، فعمل المرأة المنتج سواء أكان اقتصاديا أو فكريا يمثل ضرورة من ضرورات المجتمع<sup>(١٢)</sup>. لذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بعمل المرأة، فطلبت من الدول الأعضاء توفير المساواة بين المرأة والرجل في شروط العمل وفي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وفي التعويضات<sup>(١٣)</sup>، وعند التمتع بالحقوق الاقتصادية، و في فرص الترقية، دون إخضاع ذلك لأي تمييز باستثناء الأقدمية والكفاءة<sup>(١٤)</sup>.

كما اهتمت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها بحقوق المرأة، فأصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن<sup>(١٥)</sup>، منها اتفاقية حماية الأمومة التي وقعت في عام ١٩١٩ و عدلت في عام ١٩٥٢، والتي نصت على حق المرأة العاملة في إجازة أمومة مدتها لا تقل عن اثني عشر أسبوعا، تتضمن فترة إجازة إجبارية بعد الولادة مدتها لا تقل عن ستة أسابيع على أن تكون هذه الإجازات مدفوعة الأجر، ولها الحق كذلك في إجازة إضافية قبل الوضع في حالة الإصابة بمرض ناجم عن الحمل، كما يحق لها كذلك تمديد إجازتها اللاحقة للوضع في حالة إصابتها بمرض ناجم عن الوضع. ولا يجوز لصاحب العمل أن يعطي إنذارا بفصل أو إشعارا بطرد المرأة خلال إجازة الأمومة. وللمرأة المرضعة الحق في الحصول على فترات راحة يومية لإرضاع طفلها، تعتبر بمثابة ساعات عمل مدفوعة الأجر. وتنطبق هذه الحقوق على كل امرأة لها عقد زواج أو بدونه<sup>(١٦)</sup>.

أما فيما يتعلق باتفاقية حماية الأمومة لسنة ٢٠٠٠، فقد جاءت أكثر حماية للمرأة العاملة<sup>(١٧)</sup>، حيث رفعت مدة إجازة الأمومة إلى أربعة عشر أسبوعا، تشمل فترة إجازة إلزامية بعد الولادة مدتها ستة أسابيع، ولها الحق في فترة إجازة ما قبل الولادة يمكن تمديدتها بفترة مساوية للفترة الفاصلة بين التاريخ المفترض للولادة وتاريخها الفعلي، ولها الحق كذلك في إجازة إضافية تكون إما قبل فترة إجازة الأمومة أو بعدها عند الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات أو احتمال حدوثها بسبب الحمل أو الولادة. ولا يجوز لصاحب العمل أن يفصل المرأة العاملة بسبب الحمل أو تغييرها في الإجازة المذكورة أو خلال فترة تعقب عودتها إلى العمل، باستثناء الحالات التي لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع. وعند انتهاء إجازة الأمومة ترجع المرأة العاملة إلى وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس الأجر. ولا تشكل الأمومة سببا للتمييز في التوظيف، فلا يجوز منع المرأة الحامل أو المرضع من التقدم لشغل وظيفة ما، باستثناء الأعمال المحظورة عليها، أو التي تشكل خطر على صحة المرأة والطفل.

كما يحق للمرأة المرضعة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية، وتعتبر فترات التوقف هذه أو تخفيض ساعات العمل اليومية بمثابة ساعات عمل مدفوعة الأجر<sup>(١٨)</sup>. أما بالنسبة لاتفاقية العمل الليلي للمرأة فقد نصت على تحريم تشغيل النساء ليلا في المنشآت الصناعية، كالعامل في المناجم وأشغال البناء وبعض المهن والصناعات.... باستثناء المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس العائلة. وحددت الاتفاقية فترة العمل الليلي ب ١١ ساعة متواصلة على الأقل، تقع بين الساعة العاشرة مساء و الساعة السابعة صباحا، ولكن يمكن وقف هذا التحريم إذا كانت هناك قوة قاهرة أو ظروف طارئة<sup>(١٩)</sup>.

أما فيما يتعلق باتفاقية المساواة في الأجر، فقد طلبت من الدول الأعضاء تأمين المساواة في الأجور بين العمال والعاملات عند التساوي في قيمة العمل، ولا يعتبر حسب هذه الاتفاقية إخلالا بمبدأ المساواة في الأجر عند وجود اختلاف في العمل الواجب انجازه. ويتضمن "الأجر" حسب هذه الاتفاقية الأجر أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقدا أو عينا، لقاء استخدامه له<sup>(٢٠)</sup>.

وبخصوص اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهن فقد أكدت على حق العمل دون أي تمييز بسبب الجنس، واعتبرت التمييز انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فحرمت أي تمييز أو استثناء أو تفضيل في العمل

والمهن بسبب الجنس ناتج عن إلغاء أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة، ويشمل العمل والمهن حسب هذه الاتفاقية التكوين المهني والالتحاق بالعمل والمهن وظروف العمل وشروطه. وطلبت الاتفاقية من الدول الأطراف تأمين المساواة في الفرص والمعاملة في مجال العمل والمهن من أجل القضاء على أي تمييز في هذا المجال<sup>(٢١)</sup>.

#### الفرع الثالث: المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

تعد الحقوق السياسية من الحقوق المهمة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والحقوق السياسية: "هي تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الإسهام في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي. أو أنها تلك الحقوق " التي تتعلق بممارسة الشخص حقه في المشاركة بالسلطة بشكل مباشر عن طريق الترشيح لوظائف سياسية في الدولة أو حق اختيار من يراه مناسبا، وما يتبعها من حقوق أخرى لتحقيق ذلك<sup>(٢٢)</sup>.

وتم تكريس الحقوق السياسية للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجل من خلال ثلاث وثائق دولية تتمثل الأولى في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والثانية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثالثة فتتمثل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حيث نصت الاتفاقية الأولى على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، وحقها في ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، وحقها في تولي المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة<sup>(٢٣)</sup> على أن تتمتع بجميع هذه الحقوق دون أي تمييز بينها وبين الرجل.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على تعهد الدول الأطراف فيه بتأمين المساواة بين الرجال والنساء عند التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، ونص أيضا على عدم التمييز بسبب الجنس عند قيام حالات الطوارئ الإستثنائية. ونص كذلك على حق المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي التصويت والترشيح للانتخابات، وحقها في تولي الوظائف العامة دون أي تمييز بسبب الجنس<sup>(٢٤)</sup>.

أما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد حثت الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وطلبت من الدول الأعضاء أن تؤمن للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت والترشيح للانتخابات العامة، والحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و تنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وحقها في المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد<sup>(٢٥)</sup>.

واعتبر منهاج بيجين أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام<sup>(٢٦)</sup>.

#### الفرع الرابع: حظر التمييز بين المرأة والرجل في الزواج وأثاره.

اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٣) بالحق في الزواج للمرأة والرجل عند بلوغهم سن الزواج، والذي لا ينعقد إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، والحق في تأسيس أسرة<sup>(٢٧)</sup>، وطلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتأمين المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عند الزواج وأثناء قيامه ولدى انحلاله.

فيما يتعلق بالمساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات عند الزواج، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عند التعليق على المادة (٢٣)، إلى منع التمييز بسبب الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها بسبب الزواج. وإلى ضرورة كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ باستخدام الاسم الأصلي لأسرته أو أسرتها أو الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة.

وأثناء الزواج، أشارت اللجنة إلى ضرورة تحقيق المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة، وتمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل الناجمة عن هذا الرباط، مثل اختيار المسكن، وإدارة شؤون البيت<sup>(٢٨)</sup>، وحضانة الأطفال

ورعايتهم وتعليمهم الديني والأخلاقي، وإمكانية نقل جنسية أي من الأبوين إلى الأولاد، وحياسة الممتلكات أو إدارتها، سواء كانت ملكية مشتركة أو ملكية خاصة لأي من الزوجين. فتنطوي المساواة خلال الزواج على اشتراك الزوج والزوجة في المسؤولية والسلطة على قدم المساواة في إطار الأسرة.

كما أشارت اللجنة المعنية إلى التزام الدول الأطراف بضمان المساواة فيما يتعلق بحل الزواج، مما يستبعد إمكانية طلاق الزوجة. وحرمت أية معاملة تمييزية فيما يتعلق بأسباب الطلاق وفسخ الزواج، وفي جميع القرارات المتعلقة بتقاسم الممتلكات، والنفقة، والوصاية على الأولاد، والميراث وفي ضرورة الإبقاء على اتصال بين الأولاد والشخص غير الوصي عليهم من الأبوين<sup>(٢٩)</sup>.

وفيما يتعلق بالحق في تكوين أسرة ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أنه عندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وألا تكون على وجه الخصوص تمييزية أو قهرية. كما طلبت معاهدة مقاومة التمييز ضد المرأة في المادة (١٦)<sup>(٣٠)</sup> من الدول الأعضاء أن تضع حداً للتمييز ضد المرأة في كل ما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، وأن تضمن على أساس المساواة للمرأة نفس حقوق الرجل في كل ما يتعلق بعقد الزواج، والرضا الحر الكامل في انعقاده، وحرية اختيار الزوج، وأن تؤمن لها نفس الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الزواج وفسخه، والحقوق والالتزامات الأبوية، والحقوق والالتزامات المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم. ولها نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد الأطفال المزمع إنجابهم والفاصل بينهم، كما لها الحق في الحصول على المعلومات والوسائل الكفيلة لممارسة هذه الحقوق، ولهم نفس الحقوق الشخصية، ونفس الحقوق فيما يتعلق بالملكية والحياسة والتصرف في الممتلكات. وطلبت من الدول الأطراف تحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

كما نصت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، في المادة الأولى على عقد الزواج، الذي تطلبت لقيامه رضا الطرفين دون إكراه، وحضورهم شخصياً<sup>(٣١)</sup> بوجود السلطة المختصة والشهود. ودعت المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأعضاء إلى إصدار قوانين وأنظمة تحدد سن أدنى للزواج، والذي لا ينعقد من دونه إلا إذا قررت السلطة المختصة خلاف ذلك لمصلحة الطرفين. ونصت المادة (٣) على ضرورة تسجيل عقود الزواج من قبل السلطة المختصة.

أما فيما يتعلق باتفاقية جنسية المرأة المتزوجة فقررت أنه لا يترتب على انعقاد الزواج بأجنبي أو انحلاله أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية أي أثر على جنسية الزوجة. ولا يترتب على اكتساب الزوج جنسية أخرى، أو تخليه على جنسيته، منع الزوجة من الاحتفاظ بجنسيتها. وللزوجة الأجنبية إذا طلبت ذلك الحق في اكتساب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص<sup>(٣٢)</sup>.

كما نصت اتفاقية مقاومة التمييز ضد المرأة على الحقوق المتساوية بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ونصت كذلك على أنه لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، تغييراً تلقائياً في جنسية الزوجة أو انعدامها أو فرض جنسية الزوج عليها، وللمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها<sup>(٣٣)</sup>.

### ٣. المطلب الثاني: حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية.

انطلاقاً من مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والتزاماً بالمبادئ والقرارات الدولية التي تلغي كل أشكال التمييز بسبب الجنس، بذلت الجزائر جهودها الرامية إلى ضمان حقوق المرأة وتكريس المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات<sup>(٣٤)</sup> وإشراكها في التنمية الوطنية بهدف تحقيق مجتمع متوازن ومستقر قوامه الشراكة القائمة على الكفاءة والجدارة والاستحقاق، وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، ومختلف

التشريعات الوطنية أهمها قانون العمل والضمان الاجتماعي وقانون الأسرة والأمر رقم ٧٦-٣٥ المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

وعليه فإننا سنناقش حقوق المرأة في التشريع الجزائري من خلال التطرق لحقوقها في التعليم (الفرع الأول)، والعمل (الفرع الثاني)، والحقوق السياسية (الفرع الثالث)، وحقوقها عند الزواج وأثناء قيامه ولدى انحلاله (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: المساواة بين المرأة والرجل في مجال التعليم.

كرست جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة<sup>(٣٥)</sup> وكذلك التشريع المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم حق المرأة في التعليم دون تمييز بينها وبين الرجل. فهذا الحق مضمون لكل مواطن، ومجاني في كل المستويات والمؤسسات العامة، وإجباري لجميع الأطفال من سن السادسة إلى نهاية السادسة عشرة من العمر.

فالدولة تسهر على توفير التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنهم<sup>(٣٦)</sup>، كما تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني<sup>(٣٧)</sup>، وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.

فالتشريع الجزائري جاء متوافقا مع المادة (٣/ب) من معاهدة مقاومة التمييز في التعليم والتي تؤكد على ضرورة التساوي بين الذكور والإناث دون أي تمييز في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية<sup>(٣٨)</sup>.

#### الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل.

كرست جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة حق العمل ومنحته لجميع المواطنين دون تمييز، فهذا الحق مصان دستوريا من خلال المادة (٥٩) من دستور ١٩٧٦ والمادة (٥٢) من دستور ١٩٨٩ والمادة (٥٥) من دستور ١٩٩٦ والمادة (٦٩) من التعديل الدستوري الأخير، كما تم النص على هذا الحق في المادة (٦) من القانون رقم ٩٠-١١ المنظم لعلاقات العمل<sup>(٣٩)</sup>، وتم التأكيد عليه في المادة (٣٦) من التعديل الدستوري الأخير الذي يسهر على ترقية التناصف بين المرأة والرجل في سوق التشغيل.

فللمرأة في التشريع الجزائري الحق في شغل منصب عمل دون تمييز بينها وبين الرجل في جميع مجالات العمل، عند تساوي المؤهلات والصلاحيات بموجب المادة (٦) من قانون ٩٠-١١، فكل تمييز بسبب الجنس في مجال العمل يعتبر باطلا وعديم الأثر وفقا للمادة (١٧) من قانون ٩٠-١١.

وللمرأة العاملة كذلك الحق في تفاضي أجر مماثل للأجر الذي يتقاضاه الرجل عند التساوي في قيمة العمل وفقا لأحكام المادة (٨٤) من قانون ٩٠-١١. وإذا حدث أن خالف المستخدم هذه القاعدة القانونية ومنح النساء أجورا منخفضة عن الأجور التي يمنحها للرجال بمناسبة أداء نفس العمل، فما على النساء إلا اللجوء إلى النقابات العمالية لكي تدافع لهن عن حقوقهن<sup>(٤٠)</sup>.

وللمرأة العاملة الحق في إجازة أمومة خلال الفترة السابقة واللاحقة للولادة مدتها ١٤ أسبوعا، تبدأ على الأقل ٦ أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، حيث تلتزم العاملة قبل وبعد الولادة بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، وكل تسريح من العمل خلال هذه الفترة يعتبر لاغيا وبدون أثر، على أن يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي خلال فترة إجازة الأمومة بكل المصاريف المتعلقة بالحمل والولادة وتبعاتها، وبالتعويض اليومية التي تمنح للعاملة والتي تساوي قيمتها الأجر اليومي الذي تتقاضاه العاملة في منصبها. وللمرأة كذلك الحق في فترة راحة مدفوعة الأجر كل يوم لإرضاع طفلها ابتداء من يوم الولادة، تقدر بساعتين مدة ٦ أشهر الأولى، وساعة واحدة مدة ٦ أشهر الموالية<sup>(٤١)</sup>.

كما تحمي التشريعات الجزائرية المرأة العاملة من مخاطر الأعمال الليلية، فحرمت المادة (٢٩) من قانون ٩٠-١١ عمل المرأة ليلا كأصل عام، باستثناء بعض الأعمال التي يمكن تشغيل المرأة فيها ليلا بشرط الحصول على رخصة من مفتش العمل المختص إقليميا. والعمل الليلي هو كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا<sup>(٤٢)</sup>.

ويتعرض الموقعون على اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل يحتوي على أحكام تمييزية تجاه المرأة العاملة لدفع غرامة مالية ما بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ دينار. وفي حالة تكرار الجرم، تكون الغرامة بين ٢٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دينار، بالإضافة إلى عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>(٤٣)</sup>.

### الفرع الثالث: حظر التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

نصت الدساتير الجزائرية على حق المرأة التي تتوفر فيها الشروط القانونية في التصويت والترشح للانتخابات العامة، وعلى حقها في تقلد المهام والوظائف بشروط يحددها القانون ودون تمييز بينها وبين الرجل<sup>(٤٤)</sup>، ونصت المادة (٢/٣٦) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العامة وعلى مستوى المؤسسات. وأكد قانون الانتخاب على حق المرأة في التمتع بالحقوق السياسية فنص على حقها في التصويت ببلوغها ١٨ سنة كاملة يوم الاقتراع مساواة مع الرجل، واعتبر أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية<sup>(٤٥)</sup>، ونصت المادة (٧) على واجب النساء والرجال المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم. ولم تميز التشريعات الجزائرية بين المرأة والرجل في شروط الترشح<sup>(٤٦)</sup>.

كما وضع التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث جاء في المادة (٣١) مكرر أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"<sup>(٤٧)</sup>. ومن أجل تطبيق هذه المادة صدر القانون العضوي رقم ١٢-٠٣، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وقد حددت المادة (٢) من القانون العضوي رقم ١٢-٠٣ نسب النساء في قوائم الترشيحات، والذي يجب ألا يقل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عن ٢٠ بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، وعن ٣٠ بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و ٣٥ بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و ٤٠ بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و ٥٠ بالمائة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج. أما فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية، فيجب ألا يقل عدد النساء عن ٣٠ بالمائة عندما يكون عدد المقاعد ٣٥ و ٤٣ و ٤٧ مقعداً. وألا يقل عن ٣٥ بالمائة عندما يكون عدد المقاعد ٥١ إلى ٥٥ مقعداً. أما فيما يخص المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن ٢٠,٠٠٠ نسمة، فيجب أن لا يقل عدد النساء عن ٣٠ بالمائة.

وتخصص هذه النسب وجوباً للمترشحات النساء حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، ولا تقبل أية قائمة ترشيحات تخالف هذه النسب، مع إمكانية منح أجل لا يتجاوز شهر يسبق تاريخ الاقتراع لمطابقة قوائم الترشيحات مع أحكام المادة (٢). ويمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان<sup>(٤٨)</sup>.

### الفرع الرابع: حقوق المرأة في قانون الأسرة.

نص المشرع الجزائري على حقوق المرأة من خلال عدة مواد تضمنها قانون الأسرة، عالجت حقوق المرأة في مرحلة الخطبة ولدى إبرام عقد الزواج وأثناء قيامه ولدى انحلاله، تمثلت هذه الحقوق في ما يلي:

#### أولاً: حقها في العدول عن الخطبة:

فالخطبة شرعاً وقانوناً وإن تمت لا تعد عقداً ولا زواجا، ولا يترتب عليها في الأصل أي التزام، فهي وعد بالزواج، ولذا يجوز لطرفيها العدول متى أرادا<sup>(٤٩)</sup>. وإذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض<sup>(٥٠)</sup>.



**ثانيا: حقوق المرأة لدى إبرام عقد الزواج:**

١- حقها في إبرام عقد الزواج بنفسها: فينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين الذي يكون بإيجاب وقبول الخاطبين، وقد جعل قانون الأسرة رضا المقبلين على الزواج الركن الوحيد لإبرام عقد الزواج، إذ يبطل النكاح عند عدم توفره. وقد تطلب قانون الأسرة في عقد الزواج عدة شروط<sup>(٥١)</sup>:

- الأهلية: تبنى المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في سن الزواج، فيجب أن يكون الخاطب والمخطوبة، أما سن ١٩ سنة<sup>(٥٢)</sup>.

- حضور الولي: اعتبرت المادة (١١) من قانون الأسرة ولي المرأة شرطا لانعقاد الزواج، وهو بالنسبة للمرأة الراشدة أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. أما بالنسبة للقاصر فيتولى زواجها أبوها، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له. ولا يجوز للولي أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، أو أن يزوجه بدون موافقتها. وإذا تم الزواج بدون ولي في حالة وجوبه، فإن العقد لا يفسخ عندما يقع الدخول<sup>(٥٣)</sup>.

- حقها في الصداق: يعتبر الصداق شرطا من شروط انعقاد الزواج، وهو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، ويحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا. وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، وتستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول. ولم يضع القانون حد أدنى وأعلى للصداق. وإذا تم الزواج بدون صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل<sup>(٥٤)</sup>.

٢- حقها في وضع شروط بالعقد: وفقا لما تراه ودون مخالفة أحكام قانون الأسرة كشرط عدم تعدد الزوجات والعمل، وأن يسجل هذا الشرط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق<sup>(٥٥)</sup>، وإذا رفض الزوج تنفيذه فلها الحق في طلب التطليق.

٣- تسجيل عقد الزواج: أكدت المادة (١٨) من قانون الأسرة على ضرورة أن يتم عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا.

**ثالثا: حقوق المرأة أثناء قيام الزواج:**

١- حقها في النفقة: كل إنسان نفقته في ماله إلا الزوجة نفقتها على زوجها، هذا ما أكدت عليه المادة (٧٤) من قانون الأسرة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. ويراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش<sup>(٥٦)</sup>.

٢- للزوجة ذمة مالية مستقلة: لقد نصت المادة (٣٧) من قانون الأسرة على استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين، وهذا يعني أن الزوجة حرة في التصرف في مالها<sup>(٥٧)</sup>.

٣- حقها في المعاشرة بالمعروف: على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، وأن يعاملها بالمعروف، وباحترام ومودة ورحمة<sup>(٥٨)</sup>. فيقول تعالى "وعاشروهن بالمعروف"<sup>(٥٩)</sup>.

٤- حقوق المرأة في حالة تعدد الزوجات: يسمح القانون بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط الضرورية للحياة الزوجية، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة وموافقتهم على الزواج. وفي حالة الزواج بأكثر من زوجة فعلى الزوج أن يعدل بينهم<sup>(٦٠)</sup>.

٥- حقها في تمرير جنسيتها إلى أطفالها: تسمح المادة (٦) معدلة من قانون الجنسية للأم بمنح جنسيتها إلى أبنائها. كما لا يمكن أن يمتد تجريد الزوج من جنسيته إلى زوجته وأولاده القصر<sup>(٦١)</sup>.

**رابعا: الحقوق المتعلقة بانحلال عقد الزواج:**

أ- حقها في طلب الخلع من زوجها: لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالخلع، فحين عرفه المالكية بأنه "الطلاق بعوض أو بلفظه"، ومن المقرر أن الطلاق بيد الرجل يتصرف فيه ويتحمل تبعاته، فالمرأة ليس من حقها ذلك<sup>(٦٢)</sup>، ولكن لها الحق

دون موافقة الزوج أن تخالغ نفسها من زوجها لقاء دفعها مالا له يتم الاتفاق عليه، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم<sup>(٦٣)</sup>.

ب- حقها في طلب التطليق: يحق للمرأة أن تطلب التطليق من زوجها إذا علمت أن في الزوج عيوب تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، أو إذا هجرها الزوج في المضجع فوق أربعة أشهر، أو غاب عنها بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة. أو بسبب النزاع المستمر بين الزوجين، أو عند وقوع أي ضرر معتبر شرعا. كما يجوز للمرأة طلب التطليق عند ارتكاب الزوج فاحشة مبينة، أو حكم عليه عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية. كما يحق لها طلب التطليق عند مخالفة الزوج للأحكام الواردة في المادة ٨ من قانون الأسرة أو عدم تنفيذه للشروط المتفق عليها في عقد الزواج. أو عند امتناعه عن الإنفاق عليها بعد صدور الحكم بوجوبه إلا إذا كانت عاملة بإعساره وقت الزواج. وفي حالة الحكم بالتطليق يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها<sup>(٦٤)</sup>.

خامسا: حقوق المرأة المترتبة على إنهاء عقد الزواج:

١- حقها في نفقة العدة: يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته ما دامت في عدة الطلاق، وتبقى في السكن العائلي طيلة هذه الفترة عملا بالمادة (٦١) من قانون الأسرة. وتستحق الزوجة نفقة العدة مهما كان أساس الطلاق، عملا "بنظرية الاحتباس" أي أنها محبوسة على ذمة زوجها ولا يمكنها التزوج بزواج آخر تكتسب إزاءه حق الإنفاق عليها<sup>(٦٥)</sup>. وتشتمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة<sup>(٦٦)</sup>.

٢- حقها في التعويض عن الطلاق التعسفي: إذا تبين للقاضي أن الزوج طلق زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول، حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها<sup>(٦٧)</sup>.

٣- حقها في الحضانة: في حال قيام الرابطة الزوجية تكون حضانة الأولاد ورعايتهم وحسن تربيتهم حقا مشتركا بين الوالدين، فإن افترقا فهي للأم ثم بعد الأم يعود الحق للأب، والطرف الذي لديه الحضانة يمارس الوصاية على الطفل بموجب المادة (٨٧) من قانون الأسرة. وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة وفقا للمادة (٦٤) من قانون الأسرة<sup>(٦٨)</sup>.

٤- حقها في المسكن: في حالة الطلاق يلتزم الزوج بتوفير مسكنا مناسباً للمطلقة الحاضنة من أجل ممارسة حقها في الحضانة، وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في مسكن الزوجية لغاية تأمين ذلك<sup>(٦٩)</sup>. قال تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يؤتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه"<sup>(٧٠)</sup>.

#### ٤. الخاتمة :

إن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية دفعها إلى مواثمة تشريعاتها الداخلية مع المنظومة الدولية، باستثناء ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية والمجتمع الجزائري التي التزمت بالتحفظ عليها.

وقد تكفل هذا الجهد المتواضع بالنتائج التالية:

١- لا يجوز مطلقاً أن يكون الاختلاف في الجنس سبباً في تباين الحماية القانونية وإلا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية وللالتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الجزائرية.

٢- إن حق المرأة في التعليم مضمون بموجب التشريع الدولي والجزائري دون أي تمييز بينها وبين الرجل، فالتعليم أساسي لكفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان الأخرى ولمساعدتها على أن تلعب دوراً بناءً في تنمية بلدها.

٣- إن المرأة العاملة بالإضافة إلى تمتعها بنفس حقوق الرجل في مجال العمل، تنفرد بحقوق خاصة نتيجة لظروف مرتبطة بها كحقها في إجازة الأمومة (قبل وبعد الولادة)، وحقها في فترات راحة لإرضاع طفلها، ومنعها من الأعمال الليلية.

- ٤- تتمتع المرأة بالحق في التصويت وترشيح نفسها للانتخابات العامة، وفي تولي الوظائف العامة داخل الدولة، سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وحققها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتقرير السياسات وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة.
- ٥- إذا كان المشرع الجزائري قد منح للمرأة الحق في وضع شروط في عقد الزواج، إلا أنه لم ينص على الجزاء المترتب على مخالفة الزوج لهذه الشروط باستثناء حقها في طلب التطليق، لذا نوصي مشرعنا بوضع جزاء عند امتناع الزوج عن تنفيذ الشروط المتفق عليها.
- ٦- رفعت الجزائر أول تحفظ حول المادة (٢/٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص الجنسية في ٢٠٠٨، وبناء عليه أصبحت للمرأة نفس حق الرجل في منح جنسيتها لأطفالها.
- ٧- نوصي مشرعنا الجزائري بعدم رفع التحفظات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المخالفة للشريعة الإسلامية.

### قائمة المراجع المصادر:

#### أولاً: المراجع العربية:

١. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، طبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٤.
٢. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصدر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
٣. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول- (الوثائق العلمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤. عامر سعيد الزبباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٥. منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩.
٦. أسامة محمد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧- العدد الثالث، ٢٠١١.
٧. الجيلالي سبيع، استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وأثارها في مدونة الأسرة - دراسة تأصيلية- مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، ٢٠١٣.
٨. خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد ٠٢، ٢٠١٣.
٩. أوقاسي لونيس، مشاركة النساء في المهن الذكورية في الحياة العامة، السياسية والثقافية، فعاليات المنتدى الوطني حول المرأة.
١٠. سامي بن حليمة، نفقة الزوجة، ملتقى تونس ١٩٨٨.
١١. عبد الباسط عبد المحسن، ورقة عمل حول الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية، دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، البحرين، ٢٠١٣.

#### ثانياً: المراجع الاجنبية:

1. Ben Meziane Thaalbi : école, idéologie et droits de l'homme, le modèle Algérien, éd Casbah, Alger, Mars 1998.

2. Bouchenak Khelladi A. les droits de la femme à travers les textes universels des nations unies, observatoire national des droits de l'homme, 1995.
3. El Khayat G. l'avortement et le planning familial, colloque de Tunis, 13-16 janvier 1988.
4. Krishna A. p, les droits de la femme, dans Mohamed Bedjaoui, droit international, Bilan et perspectives, tom 2, éd. Apedone, Paris, 1991.

## الهوامش:

- ١- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصدر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٤٤.
- ٢- المادة (٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر أيضا ديباجة الميثاق.
- ٣- المادتان (٧)، و(٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٤- المادتين (١) و(٢) من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٦٣، المتعلق بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١١/١١/١٩٦٧. أنظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول- (الوثائق العلمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٣٦.
- 5- El Khayat G. l'avortement et le planning familial, colloque de Tunis, 13-16 janvier 1988, p 290.
- 6- منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٦٠.
- 7- المادة (٣/أ)، ب) والمادة (٤/أ) من معاهدة مقاومة التمييز في التعليم.
- 8- المادة (٢/١٣) حرف أ و ب و ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 9- المادة (٥/١) بند أ) من معاهدة القضاء على التمييز في مجال التعليم.
- 10- المادة (١٣/١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 11- الفقرة ٦٩ من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة.
- 12- منال فنجان علك، المرجع السابق، ص ١٩.
- 13- المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٥/هـ بند ١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 14- المواد (٣) و(٧) و(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 15- Krishna A. p, les droits de la femme, dans Mohamed Bedjaoui, droit international, Bilan et perspectives, tom 2, éd. Apedone, Paris, 1991, p 1176-1177.
- 16- أنظر المواد (٢) و(٣/٢، ٣، ٥، ٦، ٤)، و(٥/١ و٢) و(٦) من اتفاقية حماية الأمومة ١٩٥٢. والمادة (٣/د) من اتفاقية حماية الأمومة لسنة ١٩١٩، والتي تقابلها المادة (١٠-٢/١) من اتفاقية حماية الأمومة لسنة ٢٠٠٠. والمادة (١٠/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (١١/٢-أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 17- عبد الباسط عبد المحسن، ورقة عمل حول الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية، دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، البحرين، ٢٠١٣، ص ٢٦.

- 18- المواد (١/٤، ٤، ٥)، و (٥) و (١/٨، ٢) و (١/٩، ٢) و (١٠) من اتفاقية حماية الأمومة لسنة ٢٠٠٠.
- 19- المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤) من اتفاقية عمل المرأة ليلا.
- 20- المادتان (١)، و (٢) من اتفاقية المساواة في الأجور، تقابلها المادة (٧ حرف أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (١١ / ١ حرف د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والمادة (٣/٣) من اتفاقية المساواة في الأجر.
- 21- أنظر الديباجة والمواد (١) و (٣/١) و (٢) من اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهن.
- 22- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، طبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠.
- 23- المادة (١) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والمادتان (٢)، و (٣/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ (١/٥) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٦٢. والمادتان (٢) و (٣) من اتفاقية الحقوق السياسية، والمبدأ (٩) من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية.
- 24- المواد (٣) و (٤) و (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 25- المادة (٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 26- الفقرتان (١٣ و ١٨١) من برنامج عمل المؤتمر الرابع حول النساء.
- 27- دعت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأعضاء إلى قبول مفهوم الأشكال المختلفة للأسرة، بما في ذلك المتعاشران غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، وضمان معاملة متساوية للمرأة في هذه السياقات. أنظر اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة ٦٨، (٢٠٠٠)، التعليق العام رقم ٢٨، المادة (٣) المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، فقرة ٢٧، ص ٤.
- 28- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون، ١٩٩٠، التعليق العام رقم ١٩، المادة (٢٣) (الأسرة)، الفقرة ٧، ص ١-٢، و الفقرة ٨، ص ٢.
- 29- التعليق العام رقم ٢٨، الفقرة ٢٥، ص ٤، والفقرة ٢٦، ص ٤. والتعليق العام رقم ١٩، الفقرة ٨-٩، ص ٢.
- 30- تحفظت الجزائر على المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأنها تخالف الشريعة الإسلامية والمجتمع الجزائري، من هذه المخالفات: إلغاء الولاية، ومنح اسم الأم للأطفال، منع تعدد الزوجات، إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق أو وفاة الزوج)، إلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل، إعطاء المرأة حق التصرف في جسدها بالتحكم في الإنجاب عبر الحق في تحديد النسل، والمساواة في الإرث...
- <http://arabic.cnn.com/world/2016/03/31/algeria-cedaw-reservations>.
- 31- لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا، أنظر المادة (٢/١) من الاتفاقية.
- 32- المواد (١)، (٢) و (٣) من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.
- 33- المادة (٩) من اتفاقية مقاومة التمييز ضد المرأة. رفعت الجزائر التحفظ على المادة (٢/٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي ٤٢٦-٠٨، ج.ر. ع ٠٠٥، الصادرة في ٢١/١/٢٠٠٩، ص ٤.
- 34- المواد (١٢) من دستور ١٩٦٣، و (٣٩) و (٤١) من دستور ١٩٧٦، و (٢٨) من دستور ١٩٨٩، و (٢٩) و (٣١) من دستور ١٩٩٦، و (٣٢) و (٣٤) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.
- 35- المواد (١٨) من دستور ١٩٦٣، و (٦٦) من دستور ١٩٧٦، و (٥٠) من دستور ١٩٨٩، و (٥٣) من دستور ١٩٩٦، و (٦٥) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.

٣٦- المواد (٤) و(٥) و(٧) و(١٤) من الأمر رقم ٧٦-٣٥ المتعلق بتنظيم التربية والتكوين. والمادة (٧) عدلت بموجب المادة (٣) من الأمر رقم ٠٣-٠٩.

٣٧- المواد (٥٠) من دستور ١٩٧٦، و(٥٣) من دستور ١٩٩٦، و(٦٥) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦. والمادتان (٦) و(٦١) من الأمر رقم ٧٦-٣٥.

38- Ben Meziane Thaalbi: école, idéologie et droits de l'homme, le modèle Algérien, P8.

٣٩- تقابلها المادة (٦) والمادة (٥٥) من القانون رقم ٧٨-١٢ المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج. ر. ع. ٣٢، الصادرة في ٠٨/٠٨/١٩٧٨، ص ٤٢٧، الملغاة بموجب القانون رقم ٩٠-١١ المتعلق بعلاقات العمل.

٤٠- أوقاسي لونيس، المرجع السابق، ص ٨٠. أنظر المادة (٤/٥٩) من دستور ١٩٧٦، والمادتان (٧) و(١٠٤) من القانون ٧٨-١٢، والمادة (٨) من قانون رقم ٨٢-٠٦ المؤرخ في ٢٧/٠٢/١٩٨٢ والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل، والذي ألغي بموجب قانون ٩٠-١١.

٤١- أنظر المادة (٥٥) من قانون ٩٠-١١، والمادة (٢٩) من قانون رقم ٨٣-١١ متعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدلة بموجب المادة (١٢) من الأمر رقم ٩٦-١٧، والمادة (٣٤) من مرسوم رقم ٨٤-٢٧ المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم ٨٣-١١ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والمادة (٣٦) من المرسوم رقم ٨٢-٣٠٢ المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية والمنشور في ج. ر. ع. ٣٧ الصادرة في ١٤/٠٩/١٩٨٢، ص ١٧٩٧ والذي ألغي بموجب القانون ٩٠-١١. والمادة (١/٢٣) من قانون رقم ٨٣-١١. والمادة (٢٨) من قانون ٨٣-١١ المعدلة بموجب المادة (١١) من الأمر رقم ٩٦-١٧. والمادة (٤٦) من مرسوم ٨٢-٣٠٢.

٤٢- المادتان (١٥) و(١٦) من قانون ٨١-٠٣ المحدد للمدة القانونية للعمل والمنشور في ج. ر. ع. ٨ الصادرة في ٢٤/٠٢/١٩٨١، ص ١٨٣ والذي ألغي بموجب قانون ٩٠-١١. والمادة (٢٧) من قانون ٩٠-١١.

٤٣- المادة (١٤٢) من قانون ٩٠-١١. أنظر التقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، ص ٢٢.

٤٤- المادة (٥٠) من دستور ١٩٩٦، تقابلها المادة (٦٢) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، وتقابلها المادة (٤٧) من دستور ١٩٨٩. أنظر كذلك المادة (١٣) من دستور ١٩٦٣، والمادتين (٤٢) و(٥٨) من دستور ١٩٧٦. والمادة (٥١) من دستور ١٩٩٦، تقابلها المادة (٦٣) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.

٤٥- المادتان (٣) و(٦) من القانون العضوي رقم ١٢-٠١ المتعلق بنظام الانتخاب.

٤٦- المادة (٨٦) من قانون رقم ٨٩-١٣ المتضمن قانون الانتخاب، والمادة (٧٣) من دستور ١٩٩٦ فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية.

٤٧- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد ٠٢، ٢٠١٣، ص ٥٣-٥٤.

٤٨- المواد (٣) و(١/٥) و(٢) والمادة (٧) من القانون العضوي ١٢-٠٣.

٤٩- أسامة محمد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧- العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٤١٨-٤١٩.

٥٠- المادة (٥) من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم ٠٥-٠٢.

٥١- المواد (٩)، (٩) مكرر، (١٠)، (٣٣) من قانون الأسرة الجزائري.

٥٢- المادة (٧) من قانون الأسرة.

٥٣- المادتين (١٣) و(٣٣) من قانون الأسرة.

- ٥٤- المواد (٩) مكرر و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(٢/٣٣) من قانون الأسرة.
- ٥٥- المادة (١٩) من قانون الأسرة.
- ٥٦- المادتان (٧٨) و(٧٩) من قانون الأسرة.
- ٥٧- الجيلالي سبيع، استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وأثارها في مدونة الأسرة - دراسة تأصيلية- مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٤.
- ٥٨- المادة (٢/٣٦) من قانون الأسرة.
- ٥٩- الآية ١٩ من سورة النساء.
- ٦٠- المادة (٨) من قانون الأسرة.
- ٦١- وبالرجوع إلى المادة (٦) من قانون الجنسية قبل التعديل نجدها لا تسمح للأم بمنح جنسيتها إلى أبنائها إلا إذا كان أبوهم مجهولاً أو عديم الجنسية. هذه المادة عدلت بالأمر رقم ١٠٥-٠٠١ .
- المادة (٢٤) من قانون الجنسية كانت قبل التعديل تنص على تمديد تجريد الزوج من جنسيته إلى زوجته وأولاده القصر.
- ٦٢- عامر سعيد الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٥٠ و٧٣.
- ٦٣- المادة (٥٤) من قانون الأسرة.
- ٦٤- أنظر المواد (١١٢) و(٥٣) و(٥٣) مكرر من قانون الأسرة.
- ٦٥- ساسي بن حليمة، نفقة الزوجة، ملتقى تونس ١٩٨٨، ص ٢٨٢-٢٨٣. أنظر المادتين (٥٨) و(٦٠) من قانون الأسرة.
- ٦٦- المادة (٧٨) من قانون الأسرة.
- ٦٧- المادة (٥٢) من قانون الأسرة.
- ٦٨- المواد (٦٢) و(٣/٣٦) و(٦٤) من قانون الأسرة.
- عندما تحصل الأم على حق الحضانة، تصبح هي الوصي الوحيد على الطفل، ولا تحتاج مثل ما سبق لترخيص الأب لمغادرة البلاد مع أطفالها مثلاً، ويجب أن تظهر لشرطة الحدود في هذه الحالة نسخة من حكم الطلاق. وهكذا تعطى السلطة الأبوية للمرأة المطلقة وليس للمرأة المتزوجة. أنظر التقرير حول تحليل الوضع الوطني في الجزائر، ص ٢٠.
- قانون الأسرة لسنة ١٩٨٤ لم يكن يعترف بالمساواة الكاملة على أساس النوع خاصة في مجال الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال. تعديل قانون الأسرة لسنة ٢٠٠٥ جاء بالإصلاحات التالية: إلغاء الزواج بالتوكيل، حذف واجب الطاعة بالنسبة للزوجة... أنظر التقرير حول تحليل الوضع الوطني في الجزائر، ص ١٩.
- ٦٩- المادة (٧٢) من قانون الأسرة.
- ٧٠- الآية الأولى من سورة الطلاق.